




الأَطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية









قوانين المنافسة

رغم أنّ المادة 1 من القانون تقدّم تعريفات واضحة لعدد من مفاهيم المنافسة، فهي لا تشمل مفاهيم هامّة مثل التواطؤ والكارتلات واستغلال الوضع المهيمن والمزاحمة. وتهدف المادة 2 إلى ضمان ممارسات عادلة للمنافسة بين جميع الجهات الفاعلة في السوق من دون الإخلال بالاتفاقيات

الدولية. أما المادتان 5 و6، فتتيحان بعض الاستثناءات بناءً على طلب معيّن وفي حال كان الاتفاق المعني يصب في مصلحة المستهلك ويعزز المنافسة (من دون ذكر الشروط و/أو المعايير). كما لا تسري أحكام هذا القانون على .الشركات المملوكة للدولة وأعمال الدولة السيادية



قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار

لا يعرّف قانون المنافسة استغلال الوضع المهيمن والاحتكار. ولكنّ المادة 4 تحظر ممارسات الاحتكار وإساءة استخدام الهيمنة التي تشمل فرض التزام بعدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محدّدة، وفرض حواجز على السوق، والتحكم في الإنتاج، وتحديد الأسعار، والتمييز بين الاتفاقات/العقود على أساس الأسعار و/أو الجودة، ووقف الصفقات بطريقة تؤدّي إلى أسعار غير واقعية واستبعاد الشركات المنافسة من السوق أو تعرّضها للخسائر، وإلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

لم يحدّد القانون سقفاً مرجعياً للوضع المهيمن، سواء بالنسب المئوية أم بالقيم النقدية.

وتنصّ المادة 17 على العقوبات المفروضة على مخالفة الأحكام الخاصة بمكافحة الهيمنة والاحتكار. وتشمل العقوبات غرامات تتراوح بين 100,000 و5,000,000 ريال قطري، كما يجوز للمحاكم مصادرة الأرباح غير المشروعة المتحصّلة من نشاط مخالف لقانون المنافسة.



الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة

تورد المادة 3 عدداً من الاتفاقات والعقود المقيدة للمنافسة وتحظرها. وتشمل الممارسات المحظورة التلاعب في أسعار المنتجات، والحد من حرية تدفق المنتجات إلى الأسواق أو خروجها منها، ومنع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاط اقتصادى أو تجارى، وغيرها. كما تورد المادة 17 العقوبات

في حالة الإخلال بالأحكام التي تتناول الاتفاقات المقيّدة للمنافسة، ولكن المادة 5 تتيح بعض الاستثناءات للاتفاقات التي تصب في مصلحة المستهلك.

ولا يعرّف القانون الكارتلات (في حد ذاتها) أو يذكرها.



ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة

عملًا بأحكام المادة 7 من القانون، تنشأ لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية التي تعمل تحت إشراف الوزير. ولكن ما من أحكام تشير إلى نطاق تطبيق

القانون، لا سيما بالنسبة للشركات العاملة خارج قطر والمؤثرة في الأسواق الداخلية. كما لا يجوز رفع دعوى جنائية أو اتخاذ أي إجراءات في ما يتعلق بالجرائم

المنصوص عليها في هذا القانون إلا بإذن كتابي من الوزير أو من يفوّضه (المادة 16). ويحد ذلك من نطاق الإنفاذ من خلال إخضاع الإجراءات لإذن الوزير.

وتعدّد المادة 8 مهام المجلس التي تشمل التحقيق في قضايا المنافسة، وإسداء المشورة بشأن مسائل المنافسة، واتخاذ التدابير المناسبة أثناء التحقيق في المخالفات المتصلة بالقانون، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين

المتعلقة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية، وإعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة لإجراء التقييمات والدراسات اللازمة. وتتيح المادة 14 لأي شخص إبلاغ اللجنة بأي من الاتفاقات أو العقود أو الممارسات المقيدة للمنافسة.

وعملًا بالمادتين 13 و9، تُعتبر كافة المعلومات والبيانات المتبادلة سرية، ويجوز لمأموري الضبط القضائي التحقيق من تلقاء نفسهم.



اتفاقات التجارة الدولية

استند هذا التقييم إلى اتفاقية التجارة الحرة الموقّعة بين دول مجلس التعاون الخليجي وسنغافورة. وهدف التقييم إلى تحديد أي تعارض بين سياسات الدعم الداخلي وأحكام اتفاقية التجارة. ووفقاً للمادة 5.2 من اتفاقية التجارة، لا تنطبق الأحكام على الدعم أو المنح المقدمة من أحد الأطراف. لذا، لا تعارض بين الأحكام.

أخيراً، لا يزال المؤشر المتعلق بالإعفاءات في الصفقات التجارية سلبياً بسبب المادة 6.3. إلا أن هذه الإعفاءات مبررة في اتفاقيات التجارة لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادة الدولة (الديون والسندات الحكومية) و/أو بالسياسات الاقتصادية الداخلية التي يمكن للحكومة اعتبارها أولويات قصوى.



الأطر التنظيمية لمعاملات التركز

تتناول المادة 10 من قانون المنافسة معاملات التركز الاقتصادي. وعملاً بأحكامها، على الشركات الراغبة في تملّك أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع، أو شراء أسهم، أو إقامة اندماجات، وغيرها، طلب موافقة من اللجنة من دون تحديد السقوف المرجعية والشروط والإطار الزمني. وفيما ترد المعايير المعتمدة للتقييم في المادة 3، توفّر المادة 14 حماية إضافية من الاتفاقات المقيدة للمنافسة إذ تسمح لأي شخص بإبلاغ اللجنة بمعاملات الاندماج والاستحواذ.

وتنص المادة 12 على أنه يجوز للجنة إلغاء قرارها بالموافقة إذا تبيّن لها أن المعلومات المقدمة إليها غير صحيحة أو شابها غش أو تدليس. ولكن أحكام القانون لا تسري على حالات الاندماج والاستحواذ التي يمكن أن تساهم في التقدم الاقتصادى، وذلك وفقاً للمادة 11.



حماية العمال

تكرّس المادة 6 من قانون العمل لسنة 2004 حماية العمال في عمليات الاندماج والاستحواذ. كما تحظر المادة 43 من قانون العمل شرط عدم المنافسة (ما لم يُحصر بإطار زماني ومكاني محدّد).

التوصيات

- تضمين قانون المنافسة تعريفات للعديد من الممارسات الأساسية المخلّة بالمنافسة، مثل الاحتكار والكارتلات والشفافية وحق النقض (في عمليات الدمج والاستحواذ).
- ضمان استقلالية لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية عن الوزراء و/أو الشخصيات الوزارية.
- زيادة التعاون من خلال مذكرات تفاهم مع الهيئات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بالمنافسة.
 - تحديد شروط أكثر صرامة لمنح الاستثناءات، وفرض عقوبات على عدم الامتثال.
- إنشاء نظام واضح للتركز الاقتصادي، وتضمين دراسات السوق المتعلقة بتأثير التركز الاقتصادي معايير وشروطاً واضحة على غرار التأثير على الأسعار والاستثمارات وحق النقض، وإدراج تعريف واضح للاتفاقات الرأسية والأفقية.
 - إنشاء نظام قوي للعقوبات يكون له أثر رادع.

 - نشر الدراسات و/أو القرارات التي تتخذها لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية من أجل ضمان الشفافية.

